

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان



وَأَعْلَمُكُمْ بِالتَّحَاكُمِ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ



وَذَارَةَ الْعِجَالِ



الإدارة العامة للتشريع شعبة الجريدة الرسمية



الجريدة الرسمية

العدد رقم ١٩٠١ المؤرخ في ٢٠ / ٤ / ٢٠٢٠

تصدر عن وزارة العدل الإدارة العامة للتشريع لشعبة الجريدة الرسمية
السودان الخرطوم شارع الجمهورية برج العدل الطابق ١١
تلفاكس ٠٠٢٤٩١٨٣٧٦٤١٦٨ / تلفون ٠٠٢٤٩١٨٣٧٧٥٣٣٥
الموقع الرسمي على الانترنت www.moj.gov.sd
بريد الكتروني moj@moj.gov.sd

فهرس الجريدة الرسمية لجمهورية السودان العدد ١٩٠١ المؤرخ في ٣٠ إبريل ٢٠٢٠

الصفحة	المحتويات
٤	١ / المراسيم الجمهورية قرار رئيس مجلس السيادة قرار رقم (٢٧٣) لسنة ٢٠٢٠ بإعلان حالة الطوارئ
—	٢ / المراسيم المؤقتة لا توجد
٥	٣ / القوانين ١. قانون تفكيك نظام الثلاثين من يونيو ١٩٨٩ وإزالة التمكين (تعديل) لسنة ٢٠٢٠ تشريع رقم (١) لسنة ٢٠٢٠
١٤	٢. قانون المجلس الأعلى للحج والعمرة لسنة ٢٠٢٠ تشريع رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠
٢١	٣. قانون التعديلات المتنوعة (توحيد مجالس البيئة) لسنة ٢٠٢٠ تشريع رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠
٣٠	٤. قانون مكافحة الاتجار بالبشر (تعديل) لسنة ٢٠٢٠ تشريع رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠
٣٢	٥. قانون الجمارك (تعديل) لسنة ٢٠٢٠ تشريع رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠
٣٣	٦. القانون الجنائي (تعديل) لسنة ٢٠٢٠ تشريع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠

- ٣٤ .٧ قانون بإلغاء " قانون جمعية الهلال الأحمر
السوداني لسنة ٢٠١٠ " لسنة ٢٠٢٠
تشريع رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠
- ٣٥ .٨ قانون بإلغاء " قانون المجلس القومي
للذكر والذاكرين لسنة ١٩٩٦ " لسنة ٢٠٢٠
تشريع رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠
- ٣٦ .٩ قانون بإلغاء قوانين الدعوة ومجالس الدعوة
والإرشاد وقوانين الأوقاف بالولايات لسنة ٢٠٢٠
تشريع رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠

٤ / اللوائح والقواعد والأوامر التشريعية

لا توجد

٥ / القرارات الجمهورية

لا توجد

٦ / القرارات الوزارية

لا توجد

٧ / قرارات الوالي

لا توجد

٨ / الإعلانات القانونية

لا توجد

٩ / الإعلانات القضائية

لا توجد

١٠ / الإعلانات العمومية

لا توجد

قرار رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠٢٠ بإعلان حالة الطوارئ

رئيس مجلس السيادة


بعد الإطلاع على المرسومين الدستوريين (٣٨) و(٣٩) لسنة ٢٠١٩، وعملاً بأحكام المادة ٤٠ (١) من الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية لسنة ٢٠١٩ وبناءً على طلب مجلس الوزراء بإعلان حالة الطوارئ بالبلاد وبعد الإطلاع على أمر تفويض السلطات رقم (١) لسنة ٢٠١٩. أصدر القرار الآتي نصه :-

إعلان حالة الطوارئ

- ١/ تعلن حالة الطوارئ الإقتصادية في جميع أنحاء البلاد.
- ٢/ تنشأ لجنة عليا للطوارئ الإقتصادية بالبلاد.
- ٣/ يسري إعلان حالة الطوارئ الإقتصادية إعتباراً من اليوم ١٦ من شهر أبريل لسنة ٢٠٢٠، وذلك إلى حين إشعار آخر.
- ٤/ على جميع الجهات المختصة وضع هذا القرار موضع التنفيذ.

صدر تحت توقيع في اليوم السادس والعشرون من شهر شعبان لسنة ١٤٤١هـ

الموافق اليوم التاسع من شهر أبريل لسنة ٢٠٢٠م


الفريق أول ركن
عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن
رئيس مجلس السيادة

قانون تفكيك نظام الثلاثين من يونيو ١٩٨٩ وإزالة التمكين (تعديل) لسنة ٢٠٢٠

تشريع رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩، اصدر مجلسا
السيادة والوزراء في الاجتماع المشترك ووقع مجلس السيادة القانون الآتي نصه:

اسم القانون وبدء العمل به

١. يسمى هذا القانون "قانون تفكيك نظام الثلاثين من يونيو ١٩٨٩ وإزالة التمكين
(تعديل) لسنة ٢٠٢٠"، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تعديل

٢. يعدل قانون تفكيك نظام الثلاثين من يونيو لسنة ١٩٨٩ وإزالة التمكين لسنة
٢٠١٩، على الوجه الآتي:

(أ) في المادة ٣:

(أولاً) تحذف عبارة "الجهات الحكومية" والتفسير المقابل لها ويستعاض
عنها بالآتي:

"أجهزة الدولة" يقصد بها أي مرفق تابع للدولة في أي مستوى من
مستويات الحكم ويشمل السلطة التشريعية والسلطة
القضائية والنيابة العامة والوزارات والأجهزة
والوحدات التابعة لها، وبنك السودان المركزي
والمصارف الحكومية والهيئات، والمفوضيات،
والمؤسسات، والدواوين الحكومية والمنظمات
الحكومية والشركات التي تكون أسهمها أو أي جزء
من أسهمها مملوكة للدولة أو لأي من أجهزتها أو
تتحكم في إدارتها أو في تعيين أعضاء مجالس
إدارتها سواء كانت تلك الشركات منشأة بموجب

أحكام قانون الشركات لسنة ٢٠١٥ ، أو أي قانون
آخر والشراكات وأسماء الأعمال المملوكة كلياً أو
جزئياً لتلك الشركات.

(ثانياً) بعد كلمة "المسجل" يضاف الآتي:

"أفعال الفساد" يقصد بها أي من الأفعال أو الأعمال أو التصرفات
المنصوص عليها في أحكام المادة ١٣.

"استرداد" يقصد بها إعادة ملكية الأموال التي تم الحصول
عليها أو انتقلت ملكيتها بفعل من أفعال الفساد أو
التمكين بشكل مباشر أو غير مباشر بوساطة الحزب
أو أي من واجهاته أو أي شخص آخر إلى حكومة
السودان وتعديل سجلها لصالحها.

"العائدات" يقصد بها أي أموال أو منافع ناتجة أو متحصل
عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي
فعل من أفعال التمكين أو الفساد بأي وسيلة، يملكها
أو يحوزها أي شخص كما تشمل أي أموال أو
أرباح ناتجة عنها.

"الواجهات" يقصد بها كل جهة أو شخص طبيعي أو اعتباري أو
كيان عاون أو اشترك في توظيف نظام الثلاثين من
يونيو ١٩٨٩، أو الحزب بأي شكل من الأشكال أو
استخدم في أي من أعمال التمكين أو الفساد أو جهة
استخدمها نظام الثلاثين من يونيو ١٩٨٩، أو
الحزب في أعمال التمكين وتشمل الأشخاص
المستخدمين أو العاملين بها أو المنضوين تحتها أو
المنتسبين إليها.

(ب) في المادة ٥: يلغى البند (١)، ويستعاض عنه بالبند الجديد الآتي:

(١) تنشأ لجنة تسمى "لجنة تفكيك نظام الثلاثين من يونيو ١٩٨٩

واسترداد الأموال العامة"، تكون لها شخصية اعتبارية وخاتم عام والحق في التقاضي باسمها وتشكل اللجنة بقرار من مجلس السيادة بناء على توصية من رئيس مجلس الوزراء على الوجه الآتي:

(أ) عضوان يختارهما مجلس السيادة من بين أعضائه على أن يكون أحدهما رئيساً والآخر رئيساً منوياً.

(ب) وزير رئاسة مجلس الوزراء عضواً ومقررأ

(ج) ممثل وزارة الدفاع عضواً

(د) ممثل وزارة الداخلية عضواً

(هـ) ممثل وزارة العدل عضواً

(و) ممثل وزارة الحكم الاتحادي عضواً

(ز) ممثل وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي عضواً

(ح) ممثل جهاز المخابرات العامة عضواً

(ط) ممثل قوات الدعم السريع عضواً

(ي) ممثل بنك السودان المركزي عضواً

(ك) ممثل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية عضواً

(ل) ممثل ديوان المراجعة القومي عضواً

(م) خمسة من ذوي الكفاءة والنزاهة أعضاء

(ج) في المادة (١)٧:

(أولاً) في الفقرة (أ) تحذف عبارة "حكومي حزبي"، ويستعاض عنها بعبارة "من أجهزة الدولة".

(ثانياً) تلغى الفقرة (د) ويستعاض عنها بالفقرة الجديدة الآتية:

(د) إنهاء خدمة أي شخص في أي من أجهزة الدولة أو أي من

الجهات المذكورة في الفقرتين (أ) و(ب) مارس أو باشر أي

من أنشطة الحزب أو ساهم في تحقيق أهدافه وأجندته أو

ساعد في تحقيق سياسة التمكين أو حصل على الوظيفة بسبب

التمكين أو استخدام النفوذ أو أي شخص آخر ترى اللجنة ان
الوظيفة العامة أو الخاصة التي يشغلها قد أنشئت لأغراض
التمكين بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك بناء على
توصية أجهزة الدولة أو الجهات المعنية،

(ثالثاً) في الفقرة (هـ)، تحذف عبارة "التوصية للجهة المختصة ب".

(رابعاً) تلغى الفقرة (ط)، ويستعاض عنها بالفقرة الجديدة الآتية:

(ط) الاطلاع أو الحجز على الأرصدة والحسابات والأموال
الثابتة والمنقولة لأي من الجهات الواردة في الفقرتين (أ) و
(ب)، بالمصارف والمؤسسات المالية السودانية أو الأجنبية
واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، وذلك على الرغم من أي حكم
في أي قانون يتعلق بالسرية المصرفية.

(خامساً) بعد الفقرة (ل)، تضاف الفقرتان الجديدتان الآتيتان:

(م) مراجعة أي تسويات أو إجراءات أو قرارات أصدرتها أي
من أجهزة حكم نظام الثلاثين من يونيو ١٩٨٩، إذا كان فيها
إهدار للحق أو المال العام وإصدار ما تراه مناسباً بشأنها،
(ن) حجز واسترداد أي أموال ناتجة عن أعمال التمكين أو أي
فعل من أفعال الفساد وإعادتها للدولة.

(د) في المادة ٨:

(أولاً) بعد البند (١) يضاف البند الجديد الآتي:

(٢) يجوز استئناف أي من القرارات الصادرة عن اللجنة لدى لجنة
الاستئنافات خلال أسبوعين من تاريخ الإعلان عنها إذا كانت
مبنية على مخالفة لأحكام هذا القانون أو الخطأ في تطبيقه على
أن يقدم الاستئناف من المتضرر شخصياً.

(ثانياً) يعاد ترقيم بقية البنود.

(هـ) يلغى الفصل الخامس ويستعاض عنه بالفصل الجديد الآتي:

الفصل الخامس

أحكام متنوعة

١٢. (١) لا يعتد بأي مدة تقادم منصوص عليها في أي قانون آخر عند اتخاذ أي إجراءات جنائية أو مدنية في مواجهة أي شخص بموجب أحكام هذا القانون.
- (٢) لا يتمتع أي شخص خاضع لأحكام هذا القانون بأي حصانة موضوعية أو إجرائية عند اتخاذ أي إجراءات أو تدابير ضده بموجب أحكام هذا القانون.
- (٣) يجوز للدولة ولأي شخص المطالبة بالتعويض عن فوات أي كسب أو خسارة بسبب أي فعل من أفعال التمكين أو الفساد الواردة في هذا القانون.
- (٤) يجب على الكافة الإبلاغ عن الجرائم وأفعال الفساد المنصوص عليها في هذا القانون وتكفل حرية المبلغ وأمنه بموجب هذا القانون أو أي قوانين أخرى تقرر أي ضمانات بهذا الخصوص.
- (٥) إذا تم تسجيل أي أموال أو عائدات في اسم أي شخص وكان هناك ما يحمل علي الاعتقاد بان تلك الأموال أو العائدات قد تم الحصول عليها نتيجة أي عمل من أعمال التمكين أو فعل من أفعال الفساد الواردة في هذا القانون فعلي ذلك الشخص إثبات انه لم يتحصل عليها نتيجة لممارسة أي من أعمال التمكين أو أفعال الفساد.
- (٦) يحق للجنة مراجعة قراراتها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الشخص المتضرر.

أفعال الفساد

١٣. تعتبر الأفعال الآتية من أفعال الفساد:
- (أ) الرشوة وفقاً لما ورد في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١،

- (ب) اختلاس الأموال أو تبيديها أو الانحراف بها من مسارها الطبيعي بأي شكل من الأشكال من قبل أي من الموظفين العموميين أو أعضاء الحزب أو واجهاته أو الكيانات التي تأسست نتيجة للتمكين،
- (ج) إخفاء أو الاحتفاظ بالأموال أو العائدات أو القيام بأي فعل آخر من شأنه إعاقة سير العدالة،
- (د) امتناع الموظف العام عن الإفصاح عن أمواله أو مصدرها بهدف إخفاء الزيادة الحاصلة في ذمته المالية أو إخفاءها بغرض التديس أو الغش فيما يتعلق بالالتزامات المالية المترتبة لصالح الدولة أو النهرب من أدائها أو سداد أي استحقاق حكومي آخر أو خداع السلطات المختصة فيما يتعلق بالأنشطة أو الأموال أو العائدات غير المشروعة،
- (هـ) مخالفة القوانين لتولى الوظيفة العامة والمحابة والوساطة والمحسوبية في تعيين الموظفين العموميين وعدم الشفافية في الاستخدام الوظيفي وفقاً للقوانين ذات الصلة،
- (و) الأفعال التي تعتبر ممارسات فاسدة وفقاً للاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان،
- (ز) التصرفات التي تمت في أصول المشاريع الحيوية والإستراتيجية بصورة تتعارض و المصلحة العامة،
- (ح) التصرفات التي تمت ببيع أو تغيير الغرض أو تخصيص الأراضي المملوكة للدولة أو الأشخاص بصورة غير قانونية أو مشبوهة لأي شخص أو أيلولة أي من الأراضي أو الأموال الأخرى بصورة مشبوهة لأي موظف عام أو دستوري منذ الثلاثين من يونيو ١٩٨٩،
- (ط) تحويل الأموال أو العائدات أو تغيير طبيعتها أو إبدالها أو إحالتها، وذلك بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال

- أو العائدات أو مساعدة أي شخص شارك في ارتكاب الفعل الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته،
- (ي) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو العائدات أو مصادرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها،
- (ك) استغلال الوظيفة أو المنصب العام أو المعلومات التي يتحصل عليها بسبب الوظيفة أو المنصب من أجل تحقيق منافع أو مكاسب أو مصالح خاصة لشاغل الوظيفة أو المنصب أو لأي شخص أو للحزب أو إساءة استعمال السلطة المؤتمن عليها لتحقيق مكاسب لأشخاص أو للحزب،
- (ل) تلقي الموظف العام أو أي شخص يشغل منصباً دستورياً لأي أموال أو هدايا من أي دولة أو هيئة أو منظمة أو مؤسسة أجنبية أو أي كيان آخر دون الإفصاح عن ذلك للجهات المختصة قانوناً ودون اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة تجاه تلك الأفعال أو المزايا.

الجرائم والعقوبات

١٤. (١) يعد مرتكباً جريمة كل من:
- (أ) يقوم بأي فعل أو يمتنع عنه بقصد إعاقة أو معارضة أعمال اللجنة أو منع تنفيذ أي عمل أو إجراء أو أمر أو قرار صادر عنها،
- (ب) يخفي أو يستولى أو يتصرف في أي مال أو مستندات تخص أي نقابة أو اتحاد أو منظمة أو جمعية أو مؤسسة أو أي جهة خاصة أو أي من أجهزة الدولة،
- (ج) يرتب أي التزامات وهمية أو صورية على أي من الأجهزة أو الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون،
- (د) يعتدي على أو يضايق أو يهدد أو يسئ لأي من أعضاء اللجنة أو اللجان الفرعية أو الولائية أو العاملين بها أو

المتعاونين أو أي من المبلغين أو الشهود أو الخبراء بسبب ما قام به من أفعال أو ما أدلي به من أقوال للكشف عن أي وقائع تكون خاضعة لأحكام هذا القانون أو منعه من القيام بذلك،

- (هـ) يرتكب أي فعل من أفعال الفساد الواردة في المادة ١٣ .
- (٢) يعاقب كل من يرتكب جريمة بموجب أحكام البند (١)، بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات وبالغرامة ، كما يجوز للمحكمة الأمر بمصادرة أي أموال أو عائدات.

إنشاء نيابة خاصة

١٥ . يتشأن النائب العام نيابة خاصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

إنشاء لجنة إدارة الأموال المستردة وتشكيلها

١٦ . تنشأ لجنة تسمى "لجنة إدارة الأموال المستردة"، تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء برئاسة وزير المالية والتخطيط الاقتصادي وعضوية ممثلين للجهات ذات الصلة.

اختصاصات لجنة إدارة الأموال المستردة

- ١٧ - تكون للجنة إدارة الأموال المستردة الاختصاصات الآتية:
- (أ) حصر الأموال المستردة وتصنيفها وإدارتها،
- (ب) أي اختصاصات أخرى يحددها رئيس مجلس الوزراء.

سلطة إصدار اللوائح

١٨ . يجوز للجنة إصدار اللوائح والأوامر والقواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

شهادة

أشهد أن مجلسي السيادة والوزراء قد أجازا قانون تفكيك نظام الثلاثين من يونيو ١٩٨٩م وإزالة التمكين (تعديل) لسنة ٢٠٢٠ في اجتماعهما المشترك رقم (٥) في اليوم الثامن والعشرين من شهر شعبان سنة ١٤٤١هـ الموافق اليوم الثاني والعشرين من شهر أبريل سنة ٢٠٢٠م.



الفريق أول/ركن

عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن البرهان
رئيس مجلس السيادة

قانون المجلس الأعلى للحج والعمرة لسنة ٢٠٢٠ تشريع رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩، أصدر مجلساً
السيادة والوزراء في الاجتماع المشترك، ووقع مجلس السيادة القانون الآتي نصه:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم القانون وبدء العمل به

١ - يسمى هذا القانون "قانون المجلس الأعلى للحج والعمرة لسنة ٢٠٢٠"،
ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تفسير

٢ - في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر:
"الأمين العام" يقصد به الأمين العام المعين بموجب أحكام
المادة ٩.
"المجلس" يقصد به المجلس الأعلى للحج والعمرة المشكل
بموجب أحكام المادة ٣(٢).
"الوزير" يقصد به وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

الفصل الثاني

المجلس

إنشاء المجلس وتشكيله ومدته والإشراف عليه

٣ - (١) ينشأ مجلس يسمى، "المجلس الأعلى للحج والعمرة" تكون
له شخصية اعتبارية وخاتم عام وله حق التقاضي بإسمه.
(٢) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية من
الوزير، وذلك على الوجه الآتي:

(أ) وزير الشؤون الدينية والأوقاف رئيساً
(ب) وزير مجلس الوزراء عضواً
(ج) وزير الداخلية عضواً

- (د) وزير الحكم الإتحادي عضواً
(هـ) وزير الصحة الإتحادية عضواً
(و) وزير البنى التحتية والنقل عضواً
(ز) محافظ بنك السودان المركزي عضواً
(ح) الأمين العام عضواً أو مقررراً
(ط) والي ولاية الخرطوم عضواً
(ى) ممثل لسلطة الطيران المدني عضواً
(ك) ممثل لهيئة الموانئ البحرية عضواً
(ل) مديرو الوزارات الولائية المعنية بشأن

- الحج والعمرة أعضاء
(ى) خمسة أشخاص من ذوي الخبرة على أن يكون من بينهم تقني ومالي وعالم في مجال الفقه والعلوم الشرعية أعضاء

- (٣) تكون مدة عضوية رئيس وأعضاء المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.
(٤) يكون مقر المجلس بولاية الخرطوم ويجوز له إنشاء فروع بالولايات أو الأقاليم.
(٥) يعمل المجلس تحت إشراف رئيس مجلس الوزراء وتوجيهاته ويكون مسئولاً أمامه.

أهداف المجلس وأغراضه

- ٤ — يعمل المجلس على تحقيق الأهداف والأغراض الآتية:
(أ) رعاية شئون الحج والعمرة والإشراف على كيفية أدائهما،
(ب) تقديم أحسن الخدمات للحجاج والمعتمرين،
(ج) تطوير خدمات الحج والعمرة والإشراف على تقديمهما بالتكلفة المناسبة،
(د) وضع البرامج ورعاية البحوث لتطوير خدمات الحج والعمرة،

- (هـ) تشجيع المسلمين على وقف أموالهم لهذه الفريضة،
(و) إبراز وجه السودان الحضارى من خلال موسم الحج بإعتماده مؤتمراً إسلامياً جامعاً،
(ز) ابتكار مواعين تكافلية للإدخار الطوعى تمكن الأفراد لأداء شعيرتي الحج والعمرة،
(ط) تنظيم العلاقات الخارجية المتعلقة بالحج والعمرة بالتنسيق مع وزارة الخارجية،
(ي) تنظيم العلاقة مع الجهات ذات الصلة التى تقوم بتنفيذ خدمات الحج والعمرة،
(ك) وضع خطة الإرشاد والتفويج ومنهجيتها ووضع الموجهات العامة لبرامج التدريب للحجاج والأمراء وأعضاء البعثات،
(ل) الإشراف والرقابة على الخطة العامة للإسكان والنقل وكافة الخدمات التى تقدم للحجاج،
(م) العمل على تهيئة أماكن سفر الحجاج والمعتمرين بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.

اختصاصات المجلس وسلطاته

- ٥- تكون للمجلس فى سبيل تحقيق أهدافه وأغراضه الواردة فى المادة ٣، الاختصاصات والسلطات الآتية:
- (أ) وضع السياسة العامة والخطط الخاصة بإجراءات الحج والعمرة،
(ب) توزيع حصة السودان للحج على القطاعات الجغرافية والقطاعات الخدمية وفقاً للمعايير المقررة.
(ج) وضع المعايير الخاصة بالتكلفة من حيث الرسوم والخدمات لتتناسب مع التكلفة والخدمة وجودتها ومعايير ضبط كلفة البعثة الإدارية،
(د) وضع المعايير والشروط والضوابط للجهات التى تعمل على تقديم خدمات الحج والعمرة وفقاً للإشتراطات الصادرة من المملكة العربية السعودية،

- (هـ) الإشراف والرقابة على الجهات العاملة في الحج والعمرة في ضوء الشروط المعايير والضوابط وتقييم الأداء العام للقطاعات،
- (و) فرض رسوم مقابل الخدمات التي يقدمها للحجيج والمعتمرين بموافقة وزارة المالية والإقتصاد الوطني،
- (ز) إنشاء القطاعات الجغرافية والمتخصصة التي تتوافق مع متطلبات السلطات السعودية لأغراض الحج،
- (ح) تملك الاموال الثابتة والمنقولة التي تحقق اهدافه وأغراضه،
- (ط) تنظيم اجراءات سفر الحجاج والمعتمرين بالتنسيق مع السلطات السعودية،
- (ي) توظيف اعمال الحج والعمرة للأغراض والمشروعات التي تحقق مصلحة الحجاج والمعتمرين،
- (ك) إبرام العقود والاتفاقيات الخاصة بالحج والعمرة،
- (ل) الموافقة على موازنته السنوية ورفعها لجهات الاختصاص لإجازتها،
- (م) الموافقة على الهيكل التنظيمي والوظيفي للأمانة العامة ورفع له لمجلس الوزراء لإجازته،
- (ن) تشكيل لجنة أو لجان لدراسة أي موضوع وتقديم توصيات بشأنه وفق الموجهات التي يضعها،
- (س) إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعماله واجتماعاته.

اجتماعات المجلس

- ٦- (١) يعقد المجلس اجتماعاً عادياً بدعوة من رئيسه أربع مرات في السنة ويجوز له دعوة المجلس لاجتماع طارئ أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس.
- (٢) يكتمل النصاب القانوني للمجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء.
- (٣) يتأسس رئيس المجلس اجتماعاته، وفي حالة غيابه يتأسس الاجتماعات العضو الذي يختاره الأعضاء.

(٤) تجاز قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين على أن يكون النصاب مكتملاً وفي حالة تساوى الأصوات ويكون للرئيس صوت مرجح.

مكافآت رئيس المجلس وأعضائه وامتنيازاتهم

٧ - يحدد مجلس الوزراء بقرار منه مكافآت رئيس المجلس وأعضائه وامتنيازاتهم.

الفصل الثالث

الأمانة العامة

تكوين الأمانة العامة ومهامها

وتعيين الأمين العام

٨ - تكون للمجلس أمانة عامة برئاسة الأمين العام تتولى القيام بالأعمال الإدارية والتنفيذية والمالية للمجلس.

تعيين الأمين العام ومسئوليته

٩ - (١) يعين الأمين العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير على ان يكون من ذوى الكفاءة والخبرة.
(٢) يكون الأمين العام مسئولاً لدى المجلس والوزير بحسب الحال.

اختصاصات الأمين العام وسلطاته

١٠ - يكون الأمين العام المسئول التنفيذى الأول للمجلس ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الإختصاصات والسلطات الآتية:
(أ) إقتراح الخطط والسياسات والبرامج ورفعها للمجلس،
(ب) إقتراح مشروع الموازنة السنوية ورفعها للمجلس للموافقة عليها،
(ج) صرف الأموال فى حدود الموازنة والقوانين واللوائح المالية المنظمة لذلك،
(د) التوقيع على العقود والإتفاقيات التي يبرمها المجلس،

- (هـ) اقتراح الهيكل التنظيمي والوظيفي للعاملين ورفعهم للمجلس للموافقة عليه،
- (و) منح التراخيص لمزاولة خدمات الحج والعمرة وفق المعايير والشروط والضوابط التي يحددها المجلس،
- (ز) منح التراخيص لوكالات السفر والسياحة التي تعمل في مجالات الحج والعمرة،
- (٥) إسقاط المعونات الداخلية والخارجية وخدماتها في تطوير أعمال الحج والعمرة،
- (ط) التنسيق مع السلطات السعودية لمنح تأشيرة الدخول لأداء شعيرة الحج والعمرة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة،
- (ي) تنظيم إجراءات سفر الحجاج والمعتمرين بالتنسيق مع السلطات السعودية،
- (ك) تعيين العاملين بالمجلس وفقاً لقوانين الخدمة المدنية المنظمة لذلك،
- (ل) تمثيل المجلس في تعامله مع الغير،
- (م) أى مهام أخرى يوكلها له المجلس.

الفصل الرابع

الموارد المالية والحقوق

أيلولة الممتلكات والالتزامات

١١ - تؤول للمجلس جميع ممتلكات وحقوق وإلتزامات الإدارة العامة للحج والعمرة الملغية والمنسقية العامة للحج والعمرة التابعة للسودان بالمملكة العربية السعودية.

الموارد المالية

١٢ - تتكون الموارد المالية للمجلس من الآتى:

- (أ) ما يؤول إليه وفق أحكام المادة ١١،
- (ب) ما تخصصه له الدولة من إعتمادات،
- (ج) الرسوم التي تفرض مقابل الخدمات،

- (د) عائد ربيع الأوقاف الموقوفة للحج والعمرة،
(هـ) المنح والقروض والهبات والوصايا والإعانات بموافقة وزير المالية والتخطيط الاقتصادي،
(و) أى موارد أخرى يوافق عليها المجلس بموافقة وزير المالية والتخطيط الاقتصادي.

الموازنة

- ١٣ - (١) تكون للمجلس موازنة مستقلة تُعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة.
(٢) تعد تقديرات الموازنة السنوية والمصروفات الجارية للحج والعمرة قبل شهرين من نهاية كل سنة مالية وفقاً لما تحدده النظم المحاسبية السليمة.
(٣) يرفع المجلس للوزير سنوياً في مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية بيان الحساب الختامي وتقرير ديوان المراجعة القومي عن حسابات المجلس وتقرير عن أداء عمل المجلس.

إيداع أموال المجلس

- ١٤ - يودع المجلس أمواله في حسابات جارية أو إيداع في بنك السودان المركزي أو أي مصرف آخر يوافق عليه البنك المركزي ، يتم التصرف في تلك الحسابات وفقاً لقانون الاجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧.

الحسابات والمراجعة

- ١٥ - (١) يحتفظ المجلس بحسابات صحيحة ومستوفية وفقاً لقانون إجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧، كما يحتفظ بالسجلات الخاصة بها.
(٢) يقوم ديوان المراجعة القومي أو أى مراجع قانوني يوافق عليه المراجع القومي وتحت إشرافه بمراجعة حسابات المجلس في نهاية كل سنة مالية.

طبيعة أموال المجلس

١٧- تعتبر أموال المجلس لأغراض القانون الجنائي أموال عامة.

سلطة إصدار اللوائح والأوامر والقواعد

١٨- يجوز للوزير إصدار اللوائح والأوامر والقواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

شهادة

بهذا أشهد بأن مجلسي السيادة والوزراء، قد أجازا قانون المجلس الأعلى للحج والعمرة لسنة ٢٠٢٠، في الإجتماع المشترك رقم (٥) بتاريخ اليوم الثامن والعشرين من شهر شعبان سنة ١٤٤١هـ الموافق اليوم الثاني والعشرين من شهر أبريل سنة ٢٠٢٠.



الفريق أول ركن/
عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن البرهان
رئيس مجلس السيادة

**قانون التعديلات المتنوعة
(توحيد مجالس البيئة) لسنة ٢٠٢٠
تشريع رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠**

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩، أصدر مجلسا السيادة والوزراء في الاجتماع المشترك، ووقع مجلس السيادة القانون الآتي نصه:

اسم القانون وبدء العمل به

١- يسمى هذا القانون "قانون التعديلات المتنوعة (توحيد مجالس البيئة) لسنة ٢٠٢٠"، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تعديل

٢- تُعدل القوانين الواردة أدناه على الوجه الآتي:

(١) قانون حماية البيئة لسنة ٢٠٠١:

(أ) في المادة ٣:

(أولاً) يحذف التفسير المقابل لكلمة "الوزير" ويستعاض عنه بالآتي:

"يقصد به الوزير المسؤول عن شؤون البيئة الذي يحدده رئيس مجلس الوزراء".

(ثانياً) تحذف عبارة "المجلس الولائي والتفسير المقابل لها".

(ب) تلغى المادة ٥ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية:

إنشاء المجلس ومقره

٥(١) ينشأ مجلس يسمى "المجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية"، وتكون له شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام والحق في التقاضي باسمه.

(٢) يكون مقر المجلس الرئيسي بالخرطوم، ويجوز له إنشاء

فرع بالولايات أو الأقاليم متى اقتضت الضرورة ذلك.

(ج) تلغى المادة ٦ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية:

تشكيل المجلس

٦- يشكل المجلس على الوجه الآتي:

- | | |
|--------|--|
| رئيساً | (أ) رئيس مجلس الوزراء |
| عضواً | (ب) وزير الداخلية |
| عضواً | (ج) وزير العدل |
| عضواً | (د) وزير الحكم الاتحادي |
| عضواً | (هـ) وزير المالية والتخطيط الاقتصادي |
| عضواً | (و) وزير الصحة |
| عضواً | (ز) وزير التربية والتعليم |
| عضواً | (ح) وزير الصناعة والتجارة |
| عضواً | (ط) وزير الطاقة والتعدين |
| عضواً | (ي) وزير الري والموارد المائية |
| عضواً | (ك) وزير الثروة الحيوانية |
| عضواً | (ل) وزير الزراعة والموارد الطبيعية |
| عضواً | (م) وزير البنى التحتية والنقل |
| عضواً | (ن) وزير التعليم العالي والبحث العلمي |
| عضواً | (س) وزير الثقافة والاعلام |
| عضواً | (ع) الأمين العام للجهاز القومي للاستثمار |
| عضواً | (ف) مدير عام الهيئة السودانية
للمواصفات والمقاييس |
| عضواً | (ص) أمين مجلس البيئة ولاية الخرطوم |

- (ق) أمين عام المجلس الأعلى للسياحة عضواً
(ر) ممثل المجلس الأعلى للتخطيط الاستراتيجي عضواً
(ش) ممثل المجلس القومي للسكان عضواً
(ت) الأمين العام للمجلس عضواً ومقرراً
- (د) في المادة ٧:
(أولاً) بعد الفقرة (ي) تضاف الفقرة الجديدة الآتية:
(ك) أي اختصاصات أخرى منصوص عليها في قانون مكافحة التصحر لسنة ٢٠٠٩، وقانون السلامة الحيوية القومي لسنة ٢٠١٠.
(ثانياً) يعاد الترقيم تبعاً لذلك.
(هـ) تلغى المادة ٨ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية:

اجتماعات المجلس والأمانة العامة واختصاصاتها

- ٨ - (١) يجتمع المجلس اجتماعاً عادياً بدعوة من رئيسه ثلاث مرات في السنة ويجوز لرئيسه دعوة المجلس لاجتماع طارئ أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس، ويكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور نصف الأعضاء، وتجاز قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.
- (٢) تنشأ أمانة تسمى "الأمانة العامة للمجلس" برئاسة أمين يعينه رئيس مجلس الوزراء بتوصية من رئيس المجلس ويحدد القرار مخصصاته وامتيازاته.

- (٣) تكون للأمانة العامة الاختصاصات الآتية:
- (أ) الإشراف على جميع أعمال المجلس الإدارية والمالية وشؤون العاملين،
- (ب) إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس ولجانه الفنية بالتشاور مع رئيس المجلس،
- (ج) تجميع الدراسات المتكاملة لتنمية البيئة والموارد الطبيعية ومكافحة التصحر وصيانتها واستخدامها وتنسيقها،
- (د) إعداد البيانات والخطط اللازمة لإعداد السياسات وتنفيذها بالتعاون مع الجهات المختصة حسبما يقرره المجلس،
- (هـ) حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتعلق بالنواحي الفنية والإدارية والمالية لمقر المجلس،
- (و) اقتراح الموازنة السنوية للمجلس ورفعها إليه،
- (ز) اقتراح الهيكل التنظيمي والوظيفي للمجلس ورفعها إليه،
- (ح) تباشر الأمانة العامة اختصاصات الأمانة العامة المنصوص عليها في قانون مكافحة التصحر لسنة ٢٠٠٩، وقانون السلامة الحيوية القومي لسنة ٢٠١٠،
- (ط) أي اختصاصات أخرى يكلفها بها المجلس.

- (و) في المادة ٩(٣):
بعد الفقرة (ج) تضاف الفقرة الجديدة الآتية:
(د) أي اختصاصات أخرى يحددها المجلس،
(ز) تلغى المادتين ١٤ و ١٥،
(ح) بعد المادة ٢٦ تضاف المادتان الجديدتان الآتيتان:

أيلولة الممتلكات

- ٢٦ أ- (١) تؤول للمجلس جمع ممتلكات المجلس القومي لمكافحة التصحر ومجلس السلامة الحيوية القومي وكافة الحقوق والديون والالتزامات.
(٢) يتم تقدير الممتلكات والحقوق والديون والالتزامات التي تؤول للمجلس بموجب أحكام البند (١) ويدرج بدفائره بمبلغ مساوي للقيمة الصافية لذلك.

استمرارية العاملون

- ٢٦ ب- يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة المجلس القومي لمكافحة التصحر ومجلس السلامة الحيوية القومي في العمل بالمجلس بذات شروط خدمتهم إلى أن تعدل أو تلغى بموجب أحكام هذا القانون.

- (٢) قانون مكافحة التصحر لسنة ٢٠٠٩:
(أ) في المادة ٢:

(أولاً) يلغى التفسير المقابل لكلمة " المجلس " ويستعاض عنه بالآتي:

" يقصد به المجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية، المنشأ بموجب أحكام المادة ٥ من قانون حماية البيئة لسنة ٢٠٠١".

(ثانياً) يُلغى التفسير المقابل لعبارة "الأمانة العامة" ويستعاض عنه بالآتي:

"يقصد بها الأمانة العامة المنشأة بموجب أحكام المادة ٨ أ من قانون حماية البيئة لسنة ٢٠٠١".

(ب) تلغى المواد ٤، ٥، ٧، ٨، ١٣، ١٤، ١٥ و ١٦.

(ج) تلغى المادة ١٧.

(٣) قانون السلامة الحيوية القومي لسنة ٢٠١٠:

(أ) في المادة ٣:

(أولاً) يحذف التفسير المقابل لعبارة "الأمين العام" ويستعاض عنه الآتي:

" يقصد به الأمين العام المعين بموجب أحكام المادة ٨ أ من قانون حماية البيئة لسنة ٢٠٠١.

(ثانياً) يحذف التفسير المقابل لكلمة " المجلس " ويستعاض عنه بالآتي:

" يقصد به المجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية المنشأ بموجب أحكام المادة ٥ من قانون حماية البيئة لسنة ٢٠٠١".

(ثالثاً) يحذف التفسير المقابل لكلمة "الوزير" ويستعاض عنه بالآتي:

" يقصد به الوزير المسئول عن شؤون البيئة الذي يحدده رئيس مجلس الوزراء".

- (ب) تلغى المواد ٤، ٥، ٨، ٩، ١٠ أو ١١.
- (ج) تلغى المادة ١٢ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية:

اختصاصات الأمين العام وسلطاته


١٢- تكون للأمين العام الاختصاصات والسلطات الآتية:

- (أ) تنفيذ سياسات وخطط المجلس،
- (ب) اقتراح مشروع الموازنة السنوية وتقديمه للمجلس،
- (ج) الإشراف على إدارة الشؤون المالية والإدارية،
- (د) صرف الأموال المخصصة وفقاً للموازنة المجازة،
- (هـ) تنظيم اجتماعات المجلس وتدوين محاضره وتوصياته وقراراته ومتابعة تنفيذها وحفظ المستندات المتعلقة به،
- (و) الإشراف على اللجان التي يكونها المجلس،
- (ز) التنسيق مع لجان السلامة الحيوية الفرعية في الجهات ذات الصلة،
- (ح) استلام طلب الإخطار وفق النموذج المعد، والطلبات الأخرى وفقاً للوائح المنظمة لذلك،
- (ط) التفتيش والرقابة عن أي نشاط يتعلق بالكائن المعدل جينياً أو منتج كائن معدل جينياً،
- (ي) تعيين مفتشين للتفتيش والرقابة لتنفيذ أحكام هذا القانون،

- (ك) تعيين العاملين لمساعدته في أداء مهامه وفقاً لقانون الخدمة المدنية القومية الساري ولوائحه،
- (ل) اقتراح التشريعات الخاصة بالسلامة الحيوية ورفعها للمجلس،
- (م) أي اختصاصات أو سلطات أخرى يوكلها له المجلس.
- (د) تلغى المواد ٢١، ٢٢ و ٢٣.

شهادة

بهذا أشهد بأن مجلسي السيادة والوزراء قد أجازا مشروع قانون التعديلات المتنوعة (توحيد مجالس البيئة) لسنة ٢٠٢٠، في جلسته رقم (٥) في اليوم الثامن والعشرين من شهر شعبان سنة ١٤٤١هـ، الموافق اليوم الثاني والعشرين من شهر أبريل سنة ٢٠٢٠م.


الفريق أول ركن
عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن البرهان
رئيس مجلس السيادة

قانون مكافحة الاتجار بالبشر (تعديل) لسنة ٢٠٢٠ تشريع رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩، أصدر مجلساً
السيادة والوزراء في الاجتماع المشترك، ووقع مجلس السيادة، القانون الآتي نصه:

اسم القانون وبدء العمل به

١- يسمى هذا القانون، "قانون مكافحة الاتجار بالبشر (تعديل) لسنة ٢٠٢٠"، ويعمل
به من تاريخ التوقيع عليه.

تعديل

٢- يعدل قانون مكافحة الاتجار بالبشر لسنة ٢٠١٤، على الوجه الآتي:

في المادة ٩(١):

(أ) تحذف عبارة "عشر سنوات" ويستعاض عنها بعبارة "خمس سنوات".

(ب) في المادة ١٠(٢):

تحذف عبارة "خمس سنوات" ويستعاض عنها بعبارة "عشر سنوات".

(ج) في المادة ١١:

تحذف عبارة "خمس سنوات" ويستعاض عنها بعبارة "عشر سنوات".

(د) في المادة ١٢(ب):

تحذف عبارة "سبع سنوات" ويستعاض عنها بعبارة "عشر سنوات".

(هـ) في المادة ١٣:

تحذف عبارة "خمس سنوات"، ويستعاض عنها بعبارة "عشر سنوات".

(و) في المادة ١٤:

تُحذف عبارة "خمس سنوات" ويستعاض عنها بعبارة "عشر سنوات".

(ز) في المادة ١٥:

تُحذف عبارة "ثلاث سنوات" ويستعاض عنها بعبارة "سبع سنوات".

(ح) في المادة ١٨ (٢):

تُضاف بعد كلمة "يعاقب" عبارة "بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات".

شهادة

بهذا أشهد بأن مجلسي السيادة والوزراء قد أجازا مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر (تعديل) لسنة ٢٠٢٠، في الاجتماع المشترك رقم (٥) بتاريخ اليوم الثامن والعشرين من شهر شعبان سنة ١٤٤١هـ الموافق اليوم الثاني والعشرين من شهر أبريل سنة ٢٠٢٠م.



الفريق أول ركن/
عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن البرهان
رئيس مجلس الوزراء

قانون الجمارك (تعديل) لسنة ٢٠٢٠ تشريع رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩، أصدر مجلسا السيادة والوزراء في الاجتماع المشترك، ووقع مجلس السيادة القانون الآتي نصه:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون

١- يسمى هذا القانون، "مشروع قانون الجمارك (تعديل) لسنة ٢٠٢٠"، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تعديل

٢. يُعدل قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦ على الوجه الآتي:

(أ) في المادة ١٩٨ (١):

تُحذف عبارة "شهر واحد" ويُستعاض عنها بعبارة "عشر سنوات".

(ب) تلغى المادة ٢٠٩.

(ج) تلغى المادة ٢١٠ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية:

٢١٠ (أ) يجوز للنائب العام من تلقاء نفسه أو بتوصية من المدير

وقبل صدور الحكم الابتدائي أن يجري تسوية مالية في أي

مخالفة لقانون الجمارك على ألا تقل عن قيمة الدعوى بما

في تلك الرسوم الجمركية المقررة".

(ب) لا تجوز التسوية المالية في حالات تهريب النقد الأجنبي أو

الذهب أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.

شهادة

بهذا أشهد بأن مجلسي السيادة والوزراء، قد أجازا قانون الجمارك (تعديل)

لسنة ٢٠٢٠، في الاجتماع المشترك رقم (٥) بتاريخ اليوم الثامن والعشرين

من شهر شعبان سنة ١٤٤١هـ الموافق اليوم الثاني والعشرين من شهر

أبريل سنة ٢٠٢٠م.

الفريق الأول ركن،

عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن

رئيس مجلس السيادة

القانون الجنائي (تعديل) لسنة ٢٠٢٠ تشريع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩، أصدر مجلسا السيادة والوزراء في الاجتماع المشترك، ووقع مجلس السيادة القانون الآتي نصه:-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون

١- يسمى هذا القانون "مشروع قانون القانون الجنائي (تعديل) لسنة ٢٠٢٠"، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تعديل

٢. يُعدل القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ على الوجه الآتي:

(أ) في المادة ٥٧(أ):

(أولاً) في البند (٢) تحذف كلمة "خمس" ويستعاض عنها بكلمة "عشر".

(ثانياً) في البند (٣) تحذف عبارة "إذا كانت مملوكة للمدان أو كان المالك على علم باستخدامها في ارتكاب الجريمة"، ويستعاض عنها بعبارة "سواء كانت مملوكة للجاني أو لغيره".

شهادة

بهذا أشهد بأن مجلسي السيادة والوزراء، قد أجاز القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ (تعديل) لسنة ٢٠٢٠، في الاجتماع المشترك رقم (٥) بتاريخ اليوم الثامن والعشرين من شهر شعبان سنة ١٤٤١هـ الموافق اليوم الثاني والعشرين من شهر أبريل سنة ٢٠٢٠م.

القريب أول

عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن

رئيس مجلس السيادة

قانون بإلغاء " قانون جمعية الهلال الأحمر السوداني لسنة ٢٠١٠ " لسنة ٢٠٢٠ تشريع رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩، أصدر مجلسا
السيادة والوزراء في الاجتماع المشترك، ووقع مجلس السيادة، القانون الآتي
نصه:

اسم القانون وبدء العمل به

١- يسمى هذا القانون "قانون بإلغاء قانون جمعية الهلال الأحمر
السوداني لسنة ٢٠١٠" لسنة ٢٠٢٠ ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

الغاء


٢- يلغى قانون جمعية الهلال الأحمر السوداني لسنة ٢٠١٠، على أن يستمر
عمل الجمعية بموجب نظامها الأساسي.

لجنة تسيير

٣- يُشكل مجلس الوزراء لجنة تسيير لجمعية الهلال الأحمر السوداني.

شهادة

بهذا أشهد بأن مجلسي السيادة والوزراء قد أجازا في الاجتماع المشترك
رقم (٥) قانون بإلغاء "قانون جمعية الهلال الأحمر السوداني لسنة ٢٠١٠"
لسنة ٢٠٢٠، في اليوم الثامن والعشرين من شهر شعبان لسنة ١٤٤١هـ الموافق
اليوم الثاني والعشرين من شهر أبريل سنة ٢٠٢٠ م.


الفريق أول ركن
عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن
رئيس مجلس السيادة

قانون بإلغاء " قانون المجلس القومي للذكر والذاكرين لسنة ١٩٩٦ " لسنة ٢٠٢٠ تشريع رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية لسنة ٢٠١٩، أصدر مجلسا
السيادة والوزراء في الإجتماع المشترك، ووقع مجلس السيادة القانون الآتي نصه:

اسم القانون وبدء العمل به

١- يسمى هذا القانون، " قانون بإلغاء قانون المجلس القومي للذكر والذاكرين لسنة
١٩٩٦ " لسنة ٢٠٢٠، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

الإلغاء


٢- يلغى قانون المجلس القومي للذكر والذاكرين لسنة ١٩٩٦.

أبولة الممتلكات

٣- تؤول ممتلكات المجلس القومي للذكر والذاكرين وحقوقه والتزاماته لوزارة
المالية والتخطيط الاقتصادي على أن تخصص لوزارة الشؤون الدينية
والأوقاف.

شهادة

بهذا أشهد بأن مجلسي السيادة والوزراء قد أجازا قانون بإلغاء قانون
المجلس القومي للذكر والذاكرين لسنة ١٩٩٦ " لسنة ٢٠٢٠ في الإجتماع المشترك
رقم (٥) بتاريخ اليوم الثامن والعشرين من شهر شعبان سنة ١٤٤١هـ الموافق
اليوم الثاني والعشرين من شهر أبريل سنة ٢٠٢٠.


الفريق أول ركن/
عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن
رئيس مجلس السيادة

قانون بإلغاء قوانين الدعوة ومجالس الدعوة والإرشاد وقوانين الأوقاف بالولايات لسنة ٢٠٢٠ تشريع رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩، أصدر مجلس السيادة والوزراء في الاجتماع المشترك، ووقع مجلس السيادة القانون الآتي نصه:

اسم القانون وبدء العمل به

١- يسمى هذا القانون "قانون بإلغاء قوانين الدعوة ومجالس الدعوة والإرشاد وقوانين الأوقاف بالولايات لسنة ٢٠٢٠"، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

إلغاء

٢- تلغى قوانين الدعوة والأوقاف بالولايات.

أيلولة الممتلكات

٣- تؤول ممتلكات مجالس الدعوة والأوقاف وحقوقها والتزاماتها لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

شهادة

بهذا أشهد بأن مجلسي السيادة والوزراء قد أجازا قانون بإلغاء قوانين الدعوة ومجالس الدعوة والإرشاد وقوانين الأوقاف بالولايات لسنة ٢٠٢٠، في الاجتماع المشترك رقم (٥) بتاريخ اليوم الثامن والعشرين من شهر شعبان سنة ١٤٤١هـ الموافق اليوم الثاني والعشرين من شهر أبريل سنة ٢٠٢٠ م.



الفريق أول ركن/

عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن
رئيس مجلس السيادة